

## المبسوط

وإن كان الميراث لابن العم وكذلك كل عصبه ليس بذي رحم محرم فلا نفقة عليه وإن كان الميراث له ألا ترى أن مولى العناقة عصبه في حق الميراث ولا نفقة عليه فكذلك من ليس بمحرم من الأقارب .

( قال ) ويؤمر الموسر والوسط لولده إذا كانوا أكثر من واحد بخادم فإن لم يكفهم فخدامان يقومان عليهم في خدمتهم لأن هذا من جملة كفايتهم فتكون على الأب كالنفقة والكسوة إلا أن المعسر عاجز عن ذلك والتكليف بحسب الوسع فأما الموسر ووسط الحال يقدر على ذلك فيؤمر من ذلك بما تقع به الكفاية ( قال ) فإن تزوجت الأم فللاب أن يأخذ الولد منها لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تتزوجي وإنما جعل الحق لها إني أن تتزوج وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك ولأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة زوجها فلا تنفرغ لتربية الولد والولد في العادة يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم فكان للاب أن لا يرضى بذلك فيأخذ الولد منها ( قال ) وأم الأم في ذلك سواء بمنزلة الأم بعدها لأن حق الحضانه بسبب الأمومة وهي أم تدلي بأم فهي أولى من أم الأب لأنها تدلي بقرابة الأب وقرابة الأم في الحضانه مقدمه على قرابة الأب ( قال ) ويستوي أن كانت الأم مسلمة أو كتابية أو مجوسية لأن حق الحضانه لها للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين على ما قيل كل شيء يحب ولده حتى الحباري ومن مشايخنا من يقول إذا كانت كافرة فعقل الولد فإنه يؤخذ منها جارية كانت أو غلاما لأنه مسلم بإسلام الأب وأنها تعلمها الكفر فلا تؤمن من الفتنة إذا تركت عندها فلهذا تؤخذ منها فإن كان لأم الأم زوج نظرنا فإن كان زوجها جد الولد فهي أحق به لأن جد الولد يكون مشفقا عليه ولا يلحقه الأذى والجفاء من جهته وإن كان أجنبيا فلا حق لها في الولد كالأم إذا تزوجت أجنبيا ( قال ) وأم الأب بعدها أحق بهم عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى الأخت من الأب والأم أو من الأم أو الخالة أحق من الجدة أم الأب لأنها تدلي بقرابة الأب ومن سميننا بقرابة الأم واستحقاق الحضانه باعتبار قرابة الأم ولكننا نقول هذه أم في نفسها كأم الأم والأم مقدمه على غيرها في الحضانه ثم أصل الشفقة باعتبار الولاد وذلك للجندات دون الأخوات والخالات فلهذا كانت أم الأب أحق وإن كان لها زوج فإن كان زوجها جد الولد فكذلك وإن كان زوجها أجنبيا أو كانت هي ميته فحق الحضانه إلى الأخوات والأخت لأب وأم أولى من الأخت لأم وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هما مستويتان لأن ثبوت هذا الحق بقرابة الأم وهما سواء في ذلك